

فعله فقد روي انه كان اذا توضا اذ ار
الماء على مرفقه قد دل على انه المراد والمرق
وهما العظام النابتان من الجاهدين عند
مفصل الساق والعضد **قال وعنه**
برائسه اي ثم بعد ان يغسل وجهه
ويده يمسح برائسه اي بفضه ولو
شعره او بعض شعره لان الماء للتعويض
كما هو معروف في هذه المسائل خلاف ما ادعى
ذلك **قال ويغسل من جلبه الى الكعبين**
اي ثم بعد ان يغسل وجهه ويديه ويمسح
بعض راسه يغسل جلبه الى الكعبين
وهما العظام النابتان من الجاهدين
عند مفصل الساق والقدم والحذ من
النساء هل يراعى فيها فقد روي
للاعتقاد من الناس ونفى من روى
التزيت وقد دخل في ضمن الحديث
لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر له الوضوء
الا مرتين احيث امره او لا يغسل الوجه ثم
يغسل اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل
الرجلين وهذا هو التزيت فلو تركه

بان

بان قدم عضوا على عضولم يصح وضوءه
ولم على المتوضي ان يربط ما على
العضو الوضوء من مانع يمنع وصوله الى
الى البشر مما الشمع والجم والجم الذي
له حرمة وكذا النقط الذي تفعله النساء
في اوجاههن لا بد من انزاله اذا كانت
له جرم والام يصح الوضوء وان توضا الانسان
ثم وجد ما نجا ما ذكرناه من اعضا الوضوء
وحب عليه ان يغسل الموضع الذي فيه
وه الجاهل من العضو ثم يغسل ما بعده
مراجعة للتزيت ويجب ان يكون ان
يكون الماء طاهرا غير متغير اللون
او الطعم او العرق وان اعتقد ان
هذه السنة وروى واحده عليه فلو
اعتقد ان واحد اصحاب السنة لم يصح وضوءه
وإذا لم يصح وضوءه لم يصح صلواته والاعلم
قال صلى الله عليه وسلم ثم يكره
اي ثم بعد ان يتوضا وضوءا ماضيا يكره الله
اي يكره تكريره الاحرام مع التنية فيقول
لذنا لسانه مقارنا ما نواه بقلبه وهو

فقال